

٢ - وتقرر كذلك ، استثناء من أحكام المادتين ١١-١ و ١١-٤ من نظام الأمم المتحدة المالي ، بأن يمكّن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة حسابات صندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ويكون مسؤولاً عن عرض حسابات الصندوق المذكور، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس الذي يلي نهاية الفترة المالية ، الى مجلس مراجعي الحسابات، وعن تقديم تقارير مالية الى مجلس ادارة البرنامج والجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٢٠٦

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٩٣ (د - ٢٨) . نظام معاشات التقاعد لأعضاء محكمة
العدل الدولية ومكافآتهم

ألف

نظام المعاشات التقاعدية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥٦٢ (د - ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وقرارها ١٩٢٥ (د - ١٨) المتخذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٣٦٧ (د - ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٨٩٠ ألف (د - ٢٦) المتخذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وهي القرارات التي تتناول معاشات التقاعد لأعضاء محكمة العدل الدولية ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٤) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٢٥) ،

تقرر أن يتم ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ، واستثناء من أية أحكام مخالفة لذلك في نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية ، اجراء زيادة نسبتها ٢٨٥٧ في المائة في القيمة السنوية لجميع المعاشات التي يكون دفعها مستحقاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، بما في ذلك معاشات جميع أعضاء المحكمة الذين يتقاعدون في ذلك التاريخ أو قبله ، واجراء زيادة في المعاش الأقصى الذي يدفع لكل من الأولاد بموجب الهند (أ) من الفقرة ١ من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعاشات لرفعه من ٦٠٠ دولار الى ٧٧٠ دولار في السنة .

الجلسة العامة ٢٢٠٦

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

(٢٤) A/C.5/1516 .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الطحق رقم ٨ ألف

(A/9008/Add. 1-3) ، الوثيقة 3 A/9008/Add. .

بـ
المكافآت

ان الجمعية العامة ،

وتد نازرت في تقرير الأمين العام (٢٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (٢٥)

تقرر أن تصبح مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية : اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ ، كما يلي :

الرئيس دولارات الولايات المتحدة

المرتب السنوي، ٤٥ ٠٠٠
علاوة خاصة ١١ ٠٠٠

نائب الرئيس

المرتب السنوي ٤٥ ٠٠٠
علاوة قدرها ٦٨ دولارا عن كل يوم يشغل فيه منصب الرئيس ، مقيدة بحد سنوي اقصى قدره ٦ ٨٠٠

الأعضاء الآخرون

المرتب السنوي ٤٥ ٠٠٠
القضاة الخاصون المشار اليهم في المادة ٣١ من نظام المحكمة الأساسي :
أتعاب قدرها ٨٠ دولارا عن كل يوم يزاول فيه التقاضي الخاص والائمه ، يضاف الى ذلك ، حسب الاقتضاء ، تعويض معيشة يومي قدره ٤٣ دولارا .

الجلسة العامة ٢٢٠٦

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ !